

جوابات أهل الموصى

في المندى والبرقة

تأليف

الإمام الشیخ البغدادی

محمد بن مکنبد بن الشهان ابن المکان
أبی عبد الله الغنکی، البغدادی

(٢٣٦-٢٤١)

جَوَابُهَا لِهَلْالِ الْمُصْلِحِينَ
فِي الْعَدْلِ وَالْإِنْصَافِ

تأليف
الأمام الشيخ المفید
محمد بن محمد بن التعمان ابن المعلم
أبي عبد الله العكبري، البغدادي

(٩٤١٢-٣٣٦)

تحقيق
(الشيخ شهری نجف)



مرکز تحقیقات کامپیویر علوم اسلامی



إن طبيعة الأشهر القمرية وما وقع عليه اعراف الناس هو أن ثبوتها يتبع الهلال وخروجه من المحاق وظهوره على الأفاق، فإذا رأى للعيان بدأ الشهر الجديد، سواء كان الشهر الذي سبقه ثلاثة أيام أو تسعه وعشرين يوماً.

وهذا أمر سار في جميع الشهور، بلخلاف، فيكون تماماً أو ناقصاً، إلا في شهر رمضان المبارك، حيث ذهب بعض المحدثين من القدماء إلى أنه لا ينقص من ثلاثة أيام، مستندين إلى أدلة ثلاثة:

- ١- بعض الأحاديث الواردة بذلك.
- ٢- قوله تعالى: «ولتكلموا العدة» حملأه على إكمال عدة الشهر بثلاثة أيام.
- ٣- قول الصادق عليه السلام: «خذلوا بأبعدهما من قول العامة» حيث أن العامة يقولون بنقص رمضان.

والشيخ المفید - كجمهور الفقهاء - يقول بأن حکم شهر رمضان حکم سائر الأشهر القمرية، يعرضه النقص أيضاً، وإنما المدار فيه هو الرؤبة لهلال

شوال.

وقد تصدّى في هذه الرسالة، لقول ذلك البعض من المحدثين، واستدلّ للمشهور.

و طريقة استدلال الشيخ المفید، وبحثه مع الخالفين، تعطينا فكرة عن النهج الفقهي الذي كان ينتهجه القدماء من المجتهدين، ويكشف معالم الاجتہاد منذ القدم.

والغريب أنَّ نجدة الشيخ المفید في هذه الرسالة يعتمد أساليب استدلالية هي معتمدة في المناهج الفقهية المعاصرة كذلك.
 فهو يستدلُّ بالآية القرآنية، بعد أن يُثبت حججية ما يظهر منها ويفهم من لفظها.

ثم يلْجأ إلى الإطلاق العرفي، والمفهوم المتداول عند الناس ثم يستشهد بالسلمات الفقهية التي تستلزم ثبوت الرأي المشهور و يتعرّض لأدلة الخالفين:
 وأهمُّها الأخبار المروية، فيردَّها سندًا، ودلالة.

ثم يفسِّر قوله تعالى: «الْتُّكَمِلُوا العِدَةَ» بأنَّ المراد: إكمال صوم الشهر، بعده، إنْ كان تاماً فثلاثين، وإنْ كان ناقصاً فتسعة وعشرين، وليس الآية بقصد تعين مقدار العدة.

ويُردُّ الاستناد إلى قول الصادق عليه السلام: «خُذُوا بما خالف العامة» بأنَّ ذلك لا يكون ناظراً إلى الأحكام الشرعية، كما سيأتي.

وفي النهاية عرض الروايات الكثيرة الدالة على المشهور.

ومن المناسب أن مسألة (العدد والرؤبة) احتلت مساحة كبيرة من جهود الشيخ المفید فنجد في مؤلفاته عدة كتب في الموضوع وهي:

مصابح النور في علامات أوائل الشهور، وقد ذكره المفید في بداية رسالتنا هذه، فراجع الفصل الأول. وبعد ذلك مكرراً.
جواب أهل الرقة في الأهلة والعدد.

جوابات أهل الموصل في العدد والرؤبة - وهو كتابنا هذا -. وقد تضمنت هذه الرسالة عدّة بحوث قيمة:

١- فَسَرَ بَابُ «النَّوَادِرِ» الَّذِي يُعْقَدُ فِي كِتَابِ الْحَدِيثِ فِي أَخْرِ الْكُتُبِ الْفَقِيهِيَّةِ، فَقَالَ: «النَّوَادِرُ: الَّتِي لَا عَمِلَ عَلَيْهَا» فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْأَحَادِيثَ الَّتِي تُورَدُ فِي «النَّوَادِرِ» لَا حَجْيَّةَ لَهَا.

٢- أَفَصَحُ الشَّيْخُ عَنْ أَنَّ عَدْمَ وُجُودِ حَدِيثِ الرَّاوِيِّ، فِي كِتَابِ اصْلَهُ الَّذِي أَلْفَهُ، يُوجَبُ ضَعْفُ الْحَدِيثِ.

٣- وَصَفَ مَجْمُوعَةً مِنَ الرَّوَاةِ بِأَنَّهُمْ «الْأَعْلَامُ الرَّوْسَاءُ، الْمَأْخُوذُونَ عَنْهُمُ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ، وَالْفَتْيَا وَالْأَحْكَامُ، وَالَّذِينَ لَا مَطْعَنٌ عَلَيْهِمْ، وَلَا طَرِيقٌ إِلَى ذَمِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمْ، وَهُمْ أَصْحَابُ الْأَصْوَلِ الْمَدْوَنَةِ، وَالْمَصْنَفَاتِ الْمَشْهُورَةِ».

وَيُمْكِنُ أَنْ يُعْتَدِرَ ذَكْرُ الشَّيْخِ الْمَفِيدِ لِهَذِهِ الْأَوْصَافِ فِي حَقِّ هَذِهِ الْمَجْمُوعَةِ مَعَ خَصْوَصِيَّةِ «عَدْمِ الطَّعْنِ عَلَيْهِمْ وَعَدْمِ وُرُودِ الذَّمِّ فِي وَاحِدٍ مِّنْهُمْ» اكْتِفَاءً أَفِي الْاعْتِمَادِ عَلَيْهِمْ بِذَلِكَ، وَعَدْمِ احْتِياجِهِمْ إِلَى التَّصْرِيفِ بِالْوَثَاقَةِ، وَبِذَلِكَ يَنْفَتَحُ بَابٌ يُمْكِنُ أَنْ يُعْتَمِدَ عَلَيْهِ فِي الْمَعَالِجَاتِ الرَّجَالِيَّةِ، وَتَأكَّدُ بَعْضُ الْمَنَاهِجِ الْمُتَّبَعةِ فِي ذَلِكَ.

٤- فَسَرَ الْمَرَادُ مِنْ مُخَالَفَةِ الْعَامَةِ، بِخَصْوَصِ مَا وُرِدَ فِي مَسَائِلِ الْإِمَامَةِ لَا فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ.

٥- إِنَّ أَحَادِيثَ الْأَحْكَامِ الْوَارِدَةَ تَقْيِيَّةً لَا يُمْكِنُ أَنْ تَرُدَّ بِطَرْقٍ مَعْرُوفٍ، وَإِنَّمَا

ترد على الشذوذ لافيما ينقله جمهور الفقهاء ويعمل به أكثر العلماء.

وبعد، فإنَّ هذا الكتاب يُعتبر من عيون تراث الشيخ المفید، وقد كان

متداولاً عند الأعلام، وتكرر ذكره في كثير من كتب الفقه والحديث والرجال.

ونحمدُ الله على توفيقه، ونسأله الرضا منا بفضله وإحسانهِ

وأن يتقبل منا بكرمه وجلاله،

إنه ذو الجلال والإكرام.

وكتب
السيد محمد رضا الحسيني
الجلالاني



مركز تحقیقات کامپیوٹر علوم رسالی



مَرْكَزُ تَحْقِيقَاتِ كَامِيُورِ عِلُومِ إِسْلَامِي

الحمد لله رب العالمين، وصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّنَ، وَعَلَى آلهِ الطَّاهِرِينَ.

ذكرت أيدك الله أن كتاب أخ من إخواننا^(١) أهل الموصل ورد عليك، يكلف سؤالي عن شهر رمضان، هل يكون تسعة وعشرين يوماً كما يكون ثلاثة أيام؟ وهل إذا كان تسعة وعشرين يوماً يكون شهراً كاملاً؟ أم لا يطلق عليه الكمال؟

وعن قول من قال بالعدد من أصحابنا^(٢) وأنكر أن يكون شهر

(١) ليس في نسخة «ع و د».

(٢) ليس في نسخة «ع و د».

(٣) ذهب إلى هذا القول الشيخ الصدوق، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي قدس سره في كتابه من لا يحضره الفقيه ٢ : ١١١ ، بعد نقله بعض الروايات قال: قال مصنف هذا الكتاب: من خالف هذه الأخبار وذهب إلى الأخبار المموافقة للعامة في =

رمضان تسعه وعشرين يوماً، وما الذي تعلقوا به في ذلك؟ وما الحجة عليهم في فساد ما ذهبوا إليه منه؟

وعن قوله تعالى: **﴿وَلْتَكُمُوا الْعِدَة﴾**^(١) وهل هو في قضاء ما فات من الشهر؟ أم هو راجع إلى الشهر نفسه؟.

وعنما ورد عن أبي عبد الله عليه السلام من قوله: «إذا أتاكم عن حديثان مختلفان فخذدا بأبعدهما من قول العامة»^(٢).

وهل هذا القول حجة في العمل على العدد دون الأهلة إذا كان العمل به أبعد من قول العامة **بالأهلة**؟

مركز تحقيقات كامبيون علوم إسلامي

= ضدّها اتفى كما يتفى العامة، ولا يكلّم إلا بالتنقية كائناً من كان، إلا أن يكون مسترشداً فُيرشد، ويُبين له، فإن البدعة إنما تُمات وتُبطل بترك ذكرها (انتهى).

وقال في الخصال ٢ : ٥٣١ الحديث ٩ ، بعد ذكر الأحاديث الواردة في هذا المعنى قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه: مذهب خواص الشيعة وأهل الاست بصار منهم في شهر رمضان، أنه لا ينقص عن ثلاثة أيام أبداً، والأخبار في ذلك موافقة للكتاب، ومخالفة للعامة، فمن ذهب من ضعفة الشيعة إلى الأخبار التي وردت للتنقية، في أنه ينقص وبصيغة ما يصيب الشهور من النقصان والتباين، اتفى كما يتفى العامة.

(١) البقرة: ١٨٥ .

(٢) ذكر الشيخ العاملی قدس سره في وسائل الشيعة ١٨ / ٨٥ الحديث ٣٠ عن سعيد بن هبة الله الرواندي في رسالته المخطوطة التي ألفها في أحوال أحاديث أصحابنا وأثبات صحتها بسنده عن الحسين بن السري قال: قال أبو عبد الله عليه السلام «إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فخذدا بما خالف القوم».

فصل

واعلم أيدك الله أن الكلام^(١) في هذا الباب على استقصائه يطول، وقد عملت فيه كتاباً سميته بـ«مصابح النور» يكون في أربع المتصوري^(٢) بخط متوسط، في نحو الخمسين ومائة ورقة، فان ظفرت به أغناك عهـا سواه في معناه إن شاء الله.

غير اني [أثبت لك نكتاً منه]^(٣) تعتمد عليها، مما تحتاج إليه، إلى أن يسهل الله تعالى ظفك بالكتاب المذكور إن شاء الله.

القرآن نزل بلسان العرب ولغتهم، قال الله عز وجل اسمه: «بلسان عربي مبين»^(٤) وقال تعالى: «قرآناً عربياً غير ذي عوج»^(٥) وقال تعالى: «ولو جعلناه قرآناً أعجمياً لقالوا لولا فصلت آياته «أعجمي وعربي»^(٦).

فإذا ثبت أن القرآن نزل بلغة العرب، وخطب المتكلمون في معانيه على اللسان، وجب العمل بما تضمنه على مفهوم كلام العرب دون غيرهم.

والأشهر عند العرب إنها سميت بذلك، لاشتهاارها بالهلال، قال

(١) في نسخة «د» العمل.

(٢) في نسخة «ع ووج» المتصوري، وفي نسخة «د» المصوريين، وهو حجم معروف آنذاك.

(٣) في نسخة «د» أثبت لك بكراسة، وفي نسخة «ع» أثبت لك نكتاً بكراسة.

(٤) الشعراوي: ١٩٥.

(٥) الزمر: ٢٨.

(٦) فصلت: ٤٤.

الله عز اسمه: ﴿ان عددة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً في كتاب الله يوم خلق السموات والأرض﴾^(١) وقال تعالى: ﴿شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان﴾^(٢) فسمى الله تعالى الأشهر بها وضعت لها^(٣) العرب بهذه التسمية^(٤).

وقد بينما أنها وضعتها للشهر من حيث اشتهر بالهلال، وكان الهلال علامته ودليله، والهلال إنما سمي هلالاً لارتفاع الأصوات عند رؤيته بالتكبير والإشارة إليه^(٥) ومن ذلك سمي استهلال الصبي إذا بكى وصاح، فقيل: استهل الصبي، يعنون ظهر صوته بالبكاء ونحوه. فإذا كان الشهر هو ما اشتهر بالهلال، ثبت أنه دليله دون ما سواه، وذلك ابطال قول أصحاب العدد في علامات الشهور، وأنها تخرج بالحساب، ودفعتهم^(٦) بذلك الحاجة إلى الأهلة.

ويؤكد^(٧) ما ذكرناه، قول الله تعالى: ﴿يستلونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج﴾^(٨) يريد به أنها علامات الشهور وأوقات الديون، وأيام الحج وشهوره.

وهذا بالضبط مما ذكره أصحاب العدد في علامات الشهور، وخالقو

(١) التوبة: ٣٦.

(٢) البقرة: ١٨٥.

(٣) في نسخة «ع» له.

(٤) في نسخة «ع» السمة.

(٥) انظر النهاية لأبن الأثير ٥: ٢٧١ مادة «هلال».

(٦) في نسخة «د وع» ودفعهم.

(٧) في نسخة «ع» ووكلد.

(٨) البقرة: ١٨٩.

نص القرآن ولغة العرب، وفارقوا بمذهبهم فيه كافة علماء الإسلام، وباينوا أصحاب علم النجوم، فلم يصيروا إلى قول المسلمين في ذلك، ولا إلى قول المنجمين الذين اعتمدوا الرصد والحساب، وادعوا علم الهيئة، فصاروا^(١) مذبذبين لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء، وأحدثوا مذهبًا غير معقول، ولا له أصل يستقر على الحجاج، وعملوا جدولاً باطلأً أضافوه إلى الصادق عليه السلام، لم أجده أحداً من علماء الشيعة وفقهائها وأصحاب الحديث منها على اختلاف مذاهبهم في العدد والرؤبة^(٢) إلا وهو طاعن فيه، ومكذب لراوته.



مركز تحقیقات فضیل علوم اسلامی

وشهر رمضان من جملة الشهور التي قال الله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشَّهْوَرِ عِنْدَ اللَّهِ إِثْنَا عَشَرَ شَهْرًا﴾^(٣) والشهر^(٤) قد يكون تسعه وعشرين يوماً، وهو في الحقيقة شهر كما يكون ثلاثين يوماً، وليس بخارج نقصانه من استحقاقه التسمية^(٥) بأنه شهر.

وكيف لا يكون شهراً وهو تسعه وعشرون يوماً، والقرآن ناطق بأن الشهور عند الله اثنا عشر شهراً، وأصحاب العدد معترفون بأن منها ستة، كل واحد منها تسعه وعشرون يوماً، فقد أثبتوا الشهر شهراً على الحقيقة

(١) في نسخة «د» وصاروا.

(٢) في نسخة «د» والرواية.

(٣) التوبية: ٣٦.

(٤) في نسخة «أوب وج وع» والشهور.

(٥) في نسخة «ع» السمعة.

وإن كان تسعه وعشرين يوماً.

[وأما القول^(١) بأنه يكون كاملاً أو ناقصاً، [فإنه إذا كان تسعه وعشرين يوماً كان ناقصاً]^(٢) بالإضافة إلى الشهر الذي هو ثلاثةون يوماً، وكان^(٣) الشهر الذي هو ثلاثةون يوماً كاملاً بالإضافة إلى الشهر الذي هو تسعه وعشرون يوماً، وهو ما شهراً تامان في عددهما.



والذي يدل على [فساد] ذلك، [أنه لو]^(٤) وجب على الإنسان [في كفارة ظهار]^(٥) أو إفطار يوم من شهر رمضان، أو قتل خطأ، صيام^(٦) شهرين متتابعين، فابتدأ الصوم على رؤية^(٧) الهلال، فصام شهراً كاملاً وشهراً يليه ناقصاً، أو شهراً [ناقصاً وشهراً]^(٨) يليه كاملاً، لكان قد صام شهرين متتابعين، ولم يلزمه أن يصوم ستين يوماً.
 ولو اتفق له أن يكون الشهراً ثانية وخمسين يوماً لأجزاء في

(١) في نسخة «د» و«أ» نقول.

(٢) ما بين المعقوتين ساقط من نسخة «ع» و«د» و«ج».

(٣) في نسخة «د» فكان.

(٤) الزيادة من نسخة «ب» و«ج».

(٥) في نسخة «ج» إذا.

(٦) في نسخة «ع» و«د» و«ج»، كفارة في ظهار.

(٧) في نسخة «د» فصام.

(٨) في نسخة «ب» رؤيته.

(٩) الزيادة من نسخة «د».

الكافرة، ولكان^(١) قد صام شهرين متتابعين، وأدى ما وجب عليه، فثبت أن الشهر قد يكون شهراً وإن كان تسعة وعشرين يوماً.

فصل

وأما ما تعلق به أصحاب العدد في أن شهر رمضان لا يكون أقل من ثلاثة أيام، فهي أحاديث شاذة قد طعن نقاد^(٣) الآثار من الشيعة في سندتها، وهي مثبتة^(٤) في كتاب الصيام، في أبواب النوادر، والنوادر هي التي لا عمل عليها.

وأنا أذكر جملة ما جاءت به الأحاديث الشاذة، وأبين عن خللها، وفساد التعلق بها في خلاف الكافة إن شاء الله.

فمن ذلك حديث رواه محمد بن الحسين بن أبي الخطاب^(٥) عن

(١) ليس في نسخة «ع و د و ج».

(٢) في نسخة «ع و د و ج»، فأما.

(٣) نقلة الآثار.

(٤) في نسخة «ع و ج»، مبيحة

(٥) أبو جعفر، محمد بن الحسين بن أبي الخطاب الزيات المهداني، ثقة الشيخ الطوسي في رجاله، وعده في أصحاب الإمام الجواد والهادي والعسكري عليهم السلام. وقال النجاشي: ٢٥٧ بعد ذكر عنوانه: واسم أبي الخطاب زيد، جليل من أصحابنا عظيم القدر، كثير الرواية، ثقة عين حسن التصانيف، مسكون إلى روايته، توفي سنة (٢٦٢ هجرية).

..... الرَّدُّ عَلَى أَهْلِ الْعَدْدِ وَالرُّزْوَةِ

محمد بن سنان^(١)، عن حذيفة بن منصور^(٢)، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «شهر رمضان ثلاثون يوماً لا ينقص أبداً»^(٣).

وهذا الحديث شاذ، نادر، غير معتمد عليه، طريقه محمد بن سنان، وهو مطعون فيه، لا تختلف العصابة في تهمته وضعفه، وما كان هذا سببه لم يعمل عليه في الدين.

ومن ذلك حديث رواه محمد بن يحيى العطار^(٤)، عن سهل بن زياد



(١) محمد بن سنان، أبو جعفر الزاهري، من ولد زاهر مولى عمرو بن الحمق الخزاعي، ضعفه النجاشي في رجاله بـ ٢٣٠، وقال ابن الغضائري أنه ضعيف غال لا يلتفت إليه. وروى الكشي في رجاله فيه قدحاً عظيماً، وقال الشيخ الطوسي في الفهرست: ١٤٣: قد طعن عليه وضعف، وذكره العلامة في القسم الثاني من الخلاصة: ٢٥١ مات سنة ٢٢٠ هـ).

(٢) أبو محمد، حذيفة بن منصور بن كثير بن مسلمة الخزاعي، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن موسى عليهما السلام، حكى العلامة في الخلاصة: ٦٦ عن ابن الغضائري: أن حديثه غير نقى، يروى الصحيح والسقيم، وأمره ملتبس. وقال العلامة: والظاهر عندي التوقف فيه لما قاله هذا الشيخ، ولا نقل عنه أنه كان والياً من قبل بني أمية، وبعد انفكاكه عن القبيح. إلا أن الشيخ النجاشي وثقه في رجاله: ١٠٧، وروى الكشي حديثاً في مدحه. انظر إختيار معرفة الرجال ٣٣٦ / ٦١٥.

(٣) رواه الشيخ الكليني قدس سره في الكافي ٤: ٧٩ باب النوادر الحديث ٣، والشيخ الصدوق في من لا يحضره الفقيه ٢: ١١ باب النوادر الحديث ٤٧٠ والخصال ٢: ٥٢٩ باب الثلاثون، والشيخ الطوسي في التهذيب ٤: ١٦٨ الحديث ٤٧٩، والاستبصار ٢: ٦ الحديث ٢١٣.

(٤) قال النجاشي في رجاله: ٢٥٠: (محمد بن يحيى، أبو جعفر العطار، القمي، شيخ أصحابنا في زمانه، ثقة عين، كثير الحديث، له كتب).

الأدمي^(١) عن محمد بن إسحاق^(٢)، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن الله عز وجل خلق الدنيا في ستة أيام ثم اختزلها^(٣) من أيام السنة، فالسنة^(٤) ثلاثة وأربعة وخمسون يوماً، شعبان لا يتم، وشهر رمضان لا ينقص أبداً، ولا تكون فريضة ناقصة، إن الله تعالى يقول: ﴿ولتكموا العدة﴾^(٥)»^(٦).

(١) أبو سعيد، سهل بن زياد الأدمي الرازي، من أصحاب أبي الحسن الثالث عليه السلام، قال الشيخ النجاشي في رجاله: ١٣٢ (كان ضعيفاً في الحديث، غير معتمد فيه، وكان أحد بن محمد بن عيسى يشهد عليه بالغلو والكذب). وقد اختلف قول الشيخ الطوسي فيه، فقال في الفهرست: ضعيف، وقال في رجاله: ٤٦: ثقة، وهذه من أصحاب الإمام الجواد والهادي وال العسكري عليهم السلام.

(٢) قال النجاشي في رجاله: ٢٣٣: محمد بن إسحاق بن بزيع أبو جعفر، مولى المنصور أبي جعفر، ولد بزيع بيت منهم حزة بن بزيع، كان من صالحـي هذه الطائفة وتقـائهم، كثير العمل - إلى قوله - قال محمد بن عمرو الكثـيـ: كان محمد بن إسحاق بن بزيـع من رجال أبي الحسن موسـى عليه السلام، وأدرك أبا جعـفرـ الثـانـيـ عليهـ السلامـ، وـقـالـ حدـويـهـ عنـ أـشـياـخـهـ: إنـ مـحمدـ بنـ إـسـحـاقـ بنـ بـزـيـعـ وـأـحـدـ بنـ حـزـةـ كـانـاـ فـيـ عـدـادـ الـوـزـرـاءـ، وـكـانـ عـلـيـ بـنـ النـعـمـانـ أـوـصـىـ بـكـتـبـهـ لـمـحـمـدـ بـنـ إـسـحـاقـ...ـ إـلـىـ آـخـرـهـ.

(٣) في نسخة «ع»، أخبرـهاـ.

(٤) في نسخة «ع»، قالـ.

(٥) البقرة: ١٨٥.

(٦) رواه الشيخ الطوسي في التهذيب ٤: ١٧٢ الحديث ٤٨٥، والاستبصار ٢: ٦٨ الحديث ٢١٨ عن محمد بن يعقوب الكليني، وللحديث تتمة: (وشوال تسعة وعشرون يوماً وذو القعدة ثلاثون يوماً لقول الله عز وجل ﴿وواعدنـا مـوسـىـ ثـلـاثـيـنـ لـيـلـةـ وـامـمـاـهـ بـعـشـرـ قـيـمـاتـ رـبـهـ أـرـبعـينـ لـيـلـةـ﴾، وذو الحجة تسعة وعشرون يوماً، والمحرم ثلاثون يوماً، ثم الشهور بعد ذلك شهر تام وشهر ناقص).

وهذا الحديث شاذ مجھول الاسناد، لو جاء بفضل^(١) صدقة، أو صيام، أو عمل بـ لوجب التسقّف فيه، فكيف إذا جاء بشيء يخالف الكتاب والسنّة واجماع الأمة؟ ولا يصح على حساب مليء ولا ذمي، ولا مسلم، ولا منجم، ومن عوّل على مثل هذا الحديث في فرائض الله تعالى، فقد ضل ضلالاً بعيداً.

وبعد فالكلام الذي فيه بعيد من كلام العلماء، فضلاً عن أئمة المهدى عليهم السلام، لأنّه قال فيه: «لا تكون فريضة ناقصة» وهذا ما لا معنى له، لأن الفريضة بحسب ما فرضت، فإذا أديت على التثقيف أو التخفيف لم تكن ناقصة، والشهر إن كان^(٢) تسعة وعشرين يوماً، ففرض صيامه لا يناسب إلى النقصان في الفرض، كما أن صلاة السفر إذا كانت على الشطر من صلاة الحضر لا يقال لها صلاة ناقصة، وقد أجل الله إمام المهدى عليه السلام عن القول بأن الفريضة إذا أديت على التخفيف كانت ناقصة، وقد بينا أن من صام شهرين متتابعين في كفارة ظهار فكانا ثمانية وخمسين يوماً لم يكن ناقصاً، بل كان فرعاً تماماً.

ثم احتاج بكون شهر رمضان ثلاثة أيام لم ينقص عنها، بقوله تعالى: ﴿وَلْتَكُمُوا الْعِدَة﴾^(٣) وهذا نص في قضاء الفائت بالمرض والسفر. إلا ترى إلى قوله: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَى يَرِيدُ

= ورواه الشيخ الكليني في الكافي ٤: ٧٨ باب التوادر مع اختلاف يسير في اللفظ.
وروى الشيخ الصدوق في من لا يحضره الفقيه ٢: ١١٠ الحديث ٤٧٢ بسنده عن محمد ابن يعقوب بن شعيب عن أبيه نحوه.

(١) في نسخة «د» فعل.

(٢) في «ش»، إذا كان.

(٣) البقرة: ١٨٥.

الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة^(١).

[وبعد فلو كان المراد بقوله: «ولتكملوا العدة»^(٢)] صوم شهر رمضان، ما أوجب ذلك أن يكون ثلاثين يوماً، بل كانت الفائدة فيه كمال صيام عدة الشهر، وقد تكمل عدة الشهر ثلاثين يوماً إذا كان تاماً، وتكميل بتسعة وعشرين يوماً إذا كان ناقصاً، وقد بينما ذلك في صيام الكفارة، إذا صام^(٣) شهرين متتابعين وإن كانوا ناقصين، أو أحدهما كاملاً والآخر ناقصاً.



مَرْكَزُ تَحْقِيقَاتِ الْكَوْنِيْرِ عَلَمَ الْإِسْلَامِ

وما تعلقوا به أيضاً، حديث رواه محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن محمد بن يعقوب بن شعيب، عن أبيه^(٤)، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: إن الناس يرون أن رسول الله صلى الله عليه وآله صام شهر رمضان تسعة وعشرين يوماً أكثر مما صام ثلاثة أيام، فقال: «كذبوا ما صام إلا تاماً،

(١) البقرة: ١٨٥.

(٢) البقرة: ١٨٥.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من نسخة «ع و ج» وفي «د» أي عدة.

(٤) في نسخة «ع و ج» كان.

(٥) يعقوب بن شعيب بن ميسن بن يحيى التمارة مولى بني أسد، أبو محمد، ثقة، روى عن أبي عبد الله عليه السلام، ذكره ابن سعيد وأبن نوح. قاله النجاشي في رجاله: ٣١٣.

وعده الشيخ الطوسي في رجاله في أصحاب الباقر والصادق والكافر عليهم

السلام: ١٤٠ و ٣٣٦ و ٣٦٣.

ولا تكون الفرائض ناقصة»^(١).

وهذا الحديث من جنس الأول وطريقه، وهو حديث شاذ لا يثبت عند أصحاب الأثار، وقد طعن فيه فقهاء الشيعة، بأن قالوا: محمد بن يعقوب بن شعيب لم يرو عن أبيه حديثاً واحداً غير هذا الحديث، ولو كانت له رواية عن أبيه لروى عنه أمثال هذا الحديث، ولم يقتصر على حديث واحد لم يشركه فيه غيره. مع أن ليعقوب بن شعيب رحمة الله أصلاً قد جمع فيه كافة ما رواه عن أبي عبد الله عليه السلام ليس هذا الحديث منه، ولو كان مما رواه يعقوب بن شعيب لأورده في أصله الذي جمع فيه حديثه عن أبي عبد الله عليه السلام ، وخلو أصله منه، دليل على أنه موضوع^(٢).
 مركز تحقيق تكاليف علوم إسلامي

مع أن في الحديث ما قد بینا بعده في قول الإمام عليهم السلام، وهو الطعن في قول من قال: إن شهر رمضان تسعه وعشرون يوماً، لأن الفريضة لا تكون ناقصة، والشهر إذا كان تسعه وعشرين يوماً، ما كانت فريضة الصوم فيه ناقصة، كما أنه إذا كان فرض السفر لصلاة الظهر ركعتين لم يكن الفرض ناقصاً، وإن كان على الشطر من صلاة الحضر،

(١) رواه الشيخ الصدوق في من لا يحضره الفقيه ٢ : ١١٠ بباب التوادر الحديث ٤٧٢، ومعاني الأخبار: ٣٨٢ الحديث ١٤، وللحديث تتمة. ورواه الشيخ الطوسي في التهذيب ٤ : ١٧١ الحديث ٤٨٤ عن الشيخ الصدوق، والاستبصار ٢ : ٦٨ الحديث ٢١٧ عنه أيضاً، وتتمة الحديث: (إن الله تعالى خلق السنة ثلاثة وستين يوماً، وخلق السماوات والأرض في ستة أيام، فحجزها من ثلاثة وستين يوماً، فالسنة ثلاثة وأربعة وخمسون يوماً، وشهر رمضان ثلاثون يوماً) وساق الحديث بطوله.

(٢) في نسخة «وعود وج» وضع.

وكما أن صلاة العليل جالساً لا يكون فرضها ناقصاً، كما إذا صام الكفارة
فصوم شهرين ناقصين لا تكون الكفارة ناقصة.

وهذا يدلّك على أن واضع الحديث عامي عقل، بعيدٌ من العلماء،
وحاشاً أئمّة الهدى عليهم السلام مما أضافه إليهم الجاهلون، وعزّاه إليهم
المفترون، والله المستعان.

فهذه الأحاديث الثلاثة مع شذوذها، وأضطراب سندتها، وطعن
العلماء في روايتها، هي التي يعتمدّها أصحاب العدد، المتعلّقون بالنقل، وقد
بينا ضعف التعلّق بها بما فيه كفاية والحمد لله.

مركز تحقيق تراث الإمام زيد

فصل

وأما رواة الحديث بأن شهر رمضان شهر من شهور السنة، يكون
تسعة وعشرين يوماً، ويكون ثلاثين يوماً، فهم فقهاء أصحاب أبي جعفر
محمد بن علي، وأبي عبد الله جعفر بن محمد [وأبي الحسن موسى بن
جعفر، وأبي الحسن علي بن موسى، وأبي جعفر محمد بن علي]^(١) وأبي
الحسن علي بن محمد، وأبي محمد الحسن بن علي بن محمد صلوات الله
عليهم، والأعلام الرؤساء المأخذون عنهم الحلال والحرام، والفتيا
والاحكام، الذين لا يطعن^(٢) عليهم، ولا طريق إلى ذم واحد منهم، وهم
 أصحاب الأصول المدونة، والمصنفات المشهورة، وكلهم قد أجمعوا بقولاً

(١) ما بين المعقوفين ساقط من نسخة «ع و د وج».

(٢) في نسخة «ع وج» مطعن.

..... الرد على أهل العدد والرقية

وعملأ على أن شهر رمضان يكون تسعه وعشرين يوماً، نقلوا ذلك عن أئمة
المهدى عليهم السلام وعرفوه في عقيدتهم، واعتمدوه في ديانتهم.

وقد فصلت أحاديثهم بذلك^(١) في كتاب المعروف بـ «مصابح النور»
في علامات أوائل^(٢) الشهور، وأنا أثبت^(٣) من ذلك ما يدل على تفصيلها
إن شاء الله.

فممن روى عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام، أن شهر
رمضان شهر من الشهور، يصيب ما يصيب الشهور من النقصان. أبو
جعفر، محمد بن مسلم^(٤).

أخبرني بذلك أبو غالب، أحمد بن محمد الزراري^(٥) رحمه الله، عن

(١) ليس في نسخة «دوج».

(٢) ليس في نسخة «د».

(٣) في نسخة «ع وج» أثبت.

(٤) محمد بن مسلم بن رياح، أبو جعفر الأوقص الطحان، مولى ثقيف الأعور، وجه
 أصحابنا بالكوفة، فقيه ورع، صحب أبا جعفر وأبا عبد الله عليهما السلام، وروى
عنها، وكان من أوثق الناس، مات سنة خمسين ومائة (١٥٠ هـ) قاله الشيخ النجاشي
في رجاله: ٢٢٧. وقال الكشي: إنه من أجمعـت العصابة على تصديقه، من أصحاب
أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام والانقياد له بالفقـه. وروى له مدحـاً من الإمام
الصادق عليه السلام. انظر اختيار معرفة الرجال برقم ٢٧٢ - ٢٨٤.

(٥) أبو غالب، أحمد بن محمد بن سليمان بن الحسن بن الجهم بن بكير الزراري.
المولود ليلة الاثنين ٢٧ ربيع الآخر سنة ٢٨٥ المتوفـى سنة ٣٦٨ هجرية. قال النجاشي:
كان أبو غالبـ شـيخـ العـصـابـةـ فـيـ زـمـنـهـ وـوـجـهـهـ. انـظـرـ النـجـاشـيـ: ٨٣ـ، طـبـقـاتـ اـعـلـامـ الشـيـعـةـ
(الـقـرـنـ الرـابـعـ): ٥٣ـ.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ^(١)، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسْنِ بْنِ أَبْيَانٍ^(٢)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ^(٣)، عَنْ الْعَلَاءِ^(٤)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «شَهْرُ رَمَضَانَ يَصِيبُ مَا يَصِيبُ الشَّهُورَ مِنَ النَّقْصَانِ، فَإِذَا صَمَتْ تِسْعَةُ وَعَشْرَيْنَ يَوْمًا ثُمَّ تَغْيَّبَتِ السَّيَاهُ فَأَتَمْ الْعُدْدَ ثَلَاثَيْنَ»^(٥).

(١) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَلَيِّ بْنِ عُمَرَ بْنِ رَبِيعَ بْنِ قَيْسٍ أَبُو الْحَسْنِ الْقَلْلَ السَّوَاقِ. ذُكْرُهُ أَبُو غَالِبُ الزَّرَارِيُّ فِي رِسَالَتِهِ إِلَى ابْنِ ابْنِهِ وَقَالَ: وَسَعَتْ مِنْ حَمِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ ثَابِتٍ وَأَحْمَدَ بْنِ حَمْدَ بْنِ رَبِيعٍ وَهُؤُلَاءِ مِنْ رِجَالِ الْوَاقِفَةِ إِلَّا أَنَّهُمْ كَانُوا فَقِيهَاءِ ثَقَاتٍ فِي حَدِيثِهِمْ، كَثِيرُ الرِّوَايَةِ. وَقَالَ النَّجَاشِيُّ أَيْضًا: ثَقَةٌ فِي الْحَدِيثِ.. انْظُرْ رِجَالَ النَّجَاشِيِّ: ٩٢، رِسَالَةُ أَبُو غَالِبِ الزَّرَارِيِّ، طَبِيقَاتُ اعْلَامِ الشِّعْرَةِ (الْقَرْنُ الرَّابِعُ): ٥١، وَرِجَالُ الشِّيخِ الطُّوسِيِّ: ٤٥٤.

(٢) كَذَا فِي جَمِيعِ النُّسُخِ، وَكَذَا فِي التَّهَذِيبِ وَالْاسْتِبْصَارِ الْمُطَبَّعَيْنِ، أَمَّا فِي الْوَسَائِلِ: ٤: ١٨٩ «عَنْ».

(٣) أَحْمَدُ بْنُ الْحَسْنِ الْقَزَازِ الْبَصْرِيُّ لَهُ كِتَابُ الصَّفَةِ فِي مِذَهَبِ الْوَاقِفَةِ رَوَاهُ عَنْهُ حَمِيدُ بْنُ زَيْدٍ الْكُوفِيُّ الْمُتَوْفِيُّ سَنَةً (٣١٠). وَذُكْرُهُ الشِّيخُ الطُّوسِيُّ فِي رِجَالِهِ الْمُطَبَّعِ مَعَ ابْدَالِ «الْحَسْنِ» بِـ«الْحَسِينِ» وَقَالَ: مَاتَ سَنَةً أَحَدَى وَسْتِينَ وَمَائَتَيْنِ. انْظُرْ رِجَالَ النَّجَاشِيِّ: ٧٨، وَرِجَالُ الشِّيخِ الطُّوسِيِّ: ٤١، وَرِجَالُ ابْنِ دَاؤِدٍ: ٢٢٨.

(٤) أَبُو مُحَمَّدٍ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَبَلَةَ بْنُ حَيَّانَ بْنُ أَبْجَرِ الْكَنَافِيِّ. قَالَ النَّجَاشِيُّ: وَبَيْتُ جَبَلَةَ بَيْتٌ مَشْهُورٌ بِالْكُوفَةِ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ وَاقِفًا، وَكَانَ فَقِيهًا، ثَقَةً، مَشْهُورًا. رُوِيَّ كِتَبَهُ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسْنِ الْبَصْرِيُّ. انْظُرْ رِجَالَ النَّجَاشِيِّ: ٢١٦.

(٥) الْعَلَاءُ بْنُ رَزِينَ الْقَلَاءُ، ثَقِيفِيُّ، مَوْلَى، قَالَهُ ابْنُ فَضَالٍ. وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ النَّاصِبِ: مَوْلَى يَشْكُرُ. كَانَ يَقْلِيُ السَّوْقَيْنِ، رُوِيَّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَصَاحِبُ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَفَقِهِ عَلَيْهِ. وَكَانَ ثَقَةً وَجَهًا. قَالَهُ النَّجَاشِيُّ فِي رِجَالِهِ: ٢٩٨.

(٦) رَوَاهُ الشِّيخُ الطُّوسِيُّ فِي كِتَابِهِ التَّهَذِيبِ: ٤: ١٥٥، الحَدِيثُ ٤٢٩، وَالْاسْتِبْصَارُ ٢: ٦٤، الحَدِيثُ ١٩٩.

وروى محمد بن قيس^(١) مثل ذلك ومعناه.

أَخْبَرَنِي أَبُو الْقَاسِمُ، جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ قُولُويَّهِ^(٢)، عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ هَمَامَ^(٣)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ^(٤)،

(١) مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبَجْلِيُّ، ثَقَةٌ، عَيْنٌ، كُوفِيٌّ رَوَى عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ وَأَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهَا السَّلَامُ. قَالَهُ النِّجَاشِيُّ فِي رِجَالِهِ: ٢٢٦.

(٢) أَبُو الْقَاسِمُ، جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ مُوسَى بْنِ قُولُويَّهِ، عَالِمٌ فَقِيهٌ، مُحَدَّثٌ، ثَقَةٌ، مُصَنَّفٌ، وَصَفَهُ النِّجَاشِيُّ بِقَوْلِهِ: كَانَ أَبُو الْقَاسِمَ مِنْ ثَقَاتِ أَصْحَابِنَا وَاجْلَاثِهِمْ فِي الْحَدِيثِ وَالْفَقِيرِ وَكُلُّ مَا يُوَضَّفُ بِهِ النَّاسُ مِنْ جَمِيلٍ وَثَقَةٍ وَفَقِيرٍ فَهُوَ فَوْقُهُ، لَهُ كِتَابٌ حَسَانٌ. انْظُرْ رِجَالَ النِّجَاشِيِّ: ١٢٣. وَقَالَ آقا بَزْرُكُ الطَّهْرَانِيُّ: وَيُظَهِّرُ مِنْ تَرْجِمَةِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَحْمَدَ الْجَلْوَدِيِّ الْمُتَوْفِّ ٣٣٢ أَنَّهُ مِنْ مُشَائِخِ اِجْزاَءِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قُولُويَّهِ، فَيُظَهِّرُ أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُعْرِيْنَ، أَدْرَكَ سَعْدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْمُتَوْفِّ سَنَةً ٢٩٩ أَوْ ٣٠١ عَنْدَمَا كَانَ قَابِلًاً لِلسَّمَاعِ وَالتَّحْمِلِ لِلْحَدِيثِ. طَبَقَاتُ اَعْلَامِ الشِّیعَةِ (الْقَرْنُ الرَّابِعُ): ٧٦.

(٣) فِي نُسْخَةِ «ب» هَشَامٌ.

(٤) أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدٌ بْنُ هَمَامَ بْنُ سَهْلٍ بْنُ مِيزَانَ الْكَاتِبِ الْإِسْكَافِيِّ، شِيَخُ أَصْحَابِنَا وَمُتَقْدِمِهِمْ، لَهُ مَنْزَلَةٌ عَظِيمَةٌ، كَثِيرُ الْحَدِيثِ، رَوَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ بَنْدَادٍ وَجَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مَالِكٍ الْفَزَارِيِّ وَحِيدَ بْنِ زَيْدَ الْكَوْفِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحَمِيرِيِّ وَجَمِيعِ كَثِيرِ غَيْرِهِمْ. وَرَوَى عَنْهُ أَبُو مُحَمَّدٍ هَارُونَ بْنَ مُوسَى التَّلْعَكْبَرِيِّ، وَأَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ سَعِيدَ بْنَ عَقْدَةَ، وَأَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ مُوسَى أَبُو الْحَسْنِ ابْنِ الْجَنْدِيِّ وَغَيْرِهِمْ. وَلَدَّ عَمَّ بْنُ هَمَامَ سَنَةً ٢٥٨ وَتَوَفَّ سَنَةً ٣٣٦ هَجَرِيَّةً. انْظُرْ رِجَالَ النِّجَاشِيِّ: ٣٧٩ - ٣٨٠، طَبَقَاتُ اَعْلَامِ الشِّیعَةِ (الْقَرْنُ الرَّابِعُ): ٣١٢، وَقَالَ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي تَارِيْخِهِ ٣٦٥ / ٣: مَاتَ أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدٌ بْنُ هَمَامَ فِي جَاهِدِيِّ الثَّانِيَةِ سَنَةَ ٣٦٥ وَكَانَ يَسْكُنُ فِي سُوقِ الْعَطْشِ.

(٥) أَبُو الْعَبَّاسِ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ الْحَسِينِ بْنِ مَالِكٍ بْنِ جَامِعِ الْحَمِيرِيِّ الْقَعْدِيِّ، صَاحِبُ كِتَابِ قُوبَ الْأَسْنَادِ. قَالَ الشِّيَخُ النِّجَاشِيُّ: شِيَخُ الْقَمَيْنِ وَوَجَهِهِمْ، وَقَدِمَ الْكُوفَةَ سَنَةَ نِيفَ وَتَسْعِينَ وَمَا تَيْنَ، وَسَمِعَ أَهْلَهَا مِنْهُ فَأَكْثَرُهُوا، وَصَنَفَ كِتَابًا كَثِيرًا. =

عن إبراهيم بن مهزيار^(١)، عن الحسين بن سعيد^(٢)، عن يوسف بن عقيل^(٣) [عن محمد بن قيس]^(٤)، عن أبي جعفر الباقر محمد بن علي عليهما السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا رأيتم الهلال فافطروا، أو شهد عليه عدول^(٥) من المسلمين ، وإن لم تروا الهلال [إلا في وسط النهار أو آخره]^(٦) فاتقوا الصيام إلى الليل، وإذا غم عليهم فعدوا ثلاثة ثم

= انظر رجال النجاشي: ٢١٩، قرأ عليه أبو غالب الزراوي في سنة ٢٩٧ هجرية طبقات أعلام الشيعة (القرن الرابع): ١٥٣.

(١) إبراهيم بن مهزيار أبو اسحاق الأهوازي ، كان أبوه نصرانياً فأسلم. عده الشيخ الطوسي من أصحاب الإمام الجوايد والهادى عليهما السلام . ذكره العلامة في القسم الأول من رجاله ووثقه الفاضل المجلسي رحمه الله في الوجيز وفي رجال الوسائل أنه من سفراء الإمام المهدي عليه السلام . ذكره ابن طاوس في ربيع الشيعة ومدحه مدحًا جليلًا يزيد على التوثيق ، ويفهم توثيقه أيضًا من تصحیح العلامة رحمه الله طريق الصدوق إلى بحر السقاء . قاله المامقاني في تنقیح المقال ١ : ٣٥ - ٣٦ . وانظر رجال النجاشي: ١٦ و ٢٥٣ .

(٢) الحسين بن سعيد بن حماد بن مهران ، مولى علي بن الحسين عليه السلام ، الأهوازي . شارك أخاه الحسن في كتبه الثلاثين المصنفة . روى عن الإمام الرضا والجوايد والهادى عليهم السلام ، أصله كوفي وانتقل إلى الأهواز وتحول إلى قم وتوفي بها رحمه الله ، وكان ثقة ، عيناً ، جليل القدر . انظر رجال النجاشي: ٥٨ - ٦٠ ، ورجال الشيخ الطوسي: ٣٧٢ و ٣٩٩ و ٤١٢ ، والخلاصة: ، وتنقیح المقال: ١ / ٣٢٨ - ٣٢٩ .

(٣) يوسف بن عقيل البجلي ، كوفي ثقة ، قليل الحديث ، يقول القميون: إن له كتاباً . وعندی أن الكتاب لمحمد بن قيس . قاله النجاشي في رجاله: ٣١٤ .

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من النسخ ، ويبدل على سقوطه قول المصنف المتقدم ووقعه في اسناد الحديث في المصادر الآتية فراجع .

(٥) في التهذيب والفقیہ «عدل» .

(٦) ما بين المعقوفين زيادة من التهذيب والاستبصار .

٣٠ الرد على أهل العدد والرؤبة
افطروا»^(١).

وروى محمد بن سنان^(٢)، عن أبي الجارود^(٣)، قال: سمعت أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام يقول: «صم حين يصوم الناس [وافطر حين يفطر الناس]»^(٤) فان الله جعل الأهلة موقت»^(٥).
وروى مصدق بن صدقة^(٦)، عن عمار بن موسى السباطي^(٧)، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام قال: «يصيب شهر رمضان ما

(١) رواه الشيخ الطوسي في التهذيب ٤: ١٥٨ الحديث ٤٤٠ والاستبصار ٢: ٦٤ الحديث ٢٠٧ ، والشيخ الصنوق في من لا يحضره الفقيه ٢: ٧٧ الحديث ٣٣٧ عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام.

(٢) تقدمت ترجمته طعن فيه المؤلف والشيخ والكتبي وغيرهم فلا حظ.

(٣) أبو الجارود، زياد بن المنذر الهمداني الخارقي الأعمى: حكم النجاشي في رجاله: ١٢١ عن ابن عبدهون بسنده عن محمد بن سنان قال: قال لي أبو الجارود: ولدت أعمى، ما رأيت الدنيا قط. كوفي كان من أصحاب أبي جعفر، وروى عن أبي عبد الله عليهما السلام.

(٤) ما بين المعقولتين ساقط من نسخة «ع و د وج».

(٥) رواه الشيخ الطوسي في التهذيب ٤: ١٦٤ الحديث ٤٦٢.

(٦) مصدق بن صدقة المدائني. عده الشيخ الطوسي في رجاله من أصحاب الإمام الصادق قائلاً: مصدق بن صدقة المدائني وأخوه الحسن روايا أيضاً عن أبي الحسن، وذكره في أصحاب الجواد عليه السلام لوحده. انظر رجال الشيخ الطوسي: ٣٢٠ و٤٠٦. وثقة أكثر من ترجم له من الإمامية وعنه من أجلاء العلماء والفقهاء والعلول. انظر تنقیح المقال ٣: ٢١٨.

(٧) عمار بن موسى السباطي أبو الفضل، مولى، وأخوه قيس وصباح، رروا عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام، وكانت ثقات في الرواية. قاله النجاشي في رجاله

يصيب الشهور من النقصان، يكون ثلاثة أيام يوماً ويكون تسعه وعشرين يوماً.

وروى الحسن بن [الحسين بن]^(١) أبى^(٢) أبى أحمد عمر بن الربيع^(٣) قال: سئل جعفر بن محمد عليه السلام عن الأهلة فقال: «هي أهلة الشهور، فإذا عاينت الهلال فصم، وإذا رأيته فافطر» قلت: أرأيت إن كان الشهر تسعه وعشرين يوماً أقضى ذلك اليوم؟ قال: «لا، إلا أن يشهد لك [عدول أنهم رأوه، فان شهدوا]^(٤) فاقض ذلك اليوم»^(٥).

وروى الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل^(٦)، عن أبى

(١) ما بين المعقوفين ساقط من نسخة وع ودوچ،

(٢) الحسن بن أبىان، فمى كما يستفاد من قول العلامة في ترجمة الحسين بن سعيد الاهاوازى: أنه انتقل مع أخيه الحسن إلى الاهاواز ثم تحول إلى قم فنزل على الحسن بن أبىان . وقال المامقانى: يدل على أنه جليل مشهور. انظر الخلاصة : ٤٩ ، وتنقح المقال ١ : ٢٦٥ .

(٣) أبو أحمد، عمر بن الربيع البصري، وثقة النجاشي في رجاله: ٢٠٣ وقال: ثقة، يروى عن أبي عبد الله عليه السلام، له كتاب عنه الحسن بن الحسين.

(٤) في الاستبصار (بينة عدول، فان شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك).

(٥) رواه الشيخ الطوسي في التهذيب ٤: ١٦٣ الحديث ٤٦٠، بسنده عن الحسن بن الحسين قال: حدثنا أبو أحمد عمر بن الربيع البصري، قال سئل الصادق جعفر بن محمد عليها السلام، الحديث.

ورواه في الاستبصار ٢: ٦٢ حديث ٢٠٠، عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سُئل عن الأهلة قال: وذكر الحديث

(٦) محمد بن فضيل بن كثير الصيرفي الاذدي، أبو جعفر الازرق، روى عن أبي الحسن موسى والرضا عليها السلام، عل ما جزم به بعض المحققين، بأنه الراوى عن ابراهيم بن أبي الصباح الكنافى. لكن نفى الشيخ البهائى في الوجيز أيضاً بعد

الصباح الكناني^(١) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا رأيت الهلال فصم، وإذا رأيته فافطر» قلت: أرأيت إن كان الشهر تسعة وعشرين يوماً أقضى ذلك اليوم؟ قال: «لا، إلا أن يشهد^(٢) بيته عدول، فإن شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم»^(٣).

وروى الحسين بن سعيد، [عن الحسن]^(٤)، عن صفوان بن يحيى^(٥)، عن منصور بن حازم^(٦)، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

عن كون الراوي عن أبي الصباح هو محمد بن فضيل بن غزوان الضبي الذي عده الشيخ الطوسي من أصحاب الإمام الصادق ووثقه، كما وثقه كل من ترجم له من الفريقين. والله أعلم بالمراد. انظر توضيح ذلك في تنقیح المقال ٣: ١٧٢.

(١) قال النجاشي في رجاله: ١٥ - ابراهيم بن نعيم العبدى، أبو الصباح الكناني، نزل فيهم نسب اليهم، كان أبو عبد الله عليه السلام يسميه الميزان لثفته، رأى أبي جعفر، وروى عن أبي ابراهيم عليهما السلام. وذكر الكشي في رجاله عدة أحاديث في مدحه وفضله وتوثيقه على لسان الامام الصادق عليه السلام. انظر اختيار معرفة الرجال ٦٥٤ / ٣٥٠.

(٢) في التهذيب «تشهد لك».

(٣) ورواه الشيخ في التهذيب ٤: ١٥٦ الحديث ٤٣٤ والاستبصار ٢: ٦٣ الحديث ٢٠٤ بسنده عن أبي الصباح، وعن ابن مسكان، وعن الحلبى جيئاً عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الأهلة فقال: هي أهلة الشهور، فإذا رأيت . . . وساق الحديث.

(٤) الزيادة من التهذيب. ولعله الحسن بن أبان الذي تقدمت ترجمته فلاحظ.

(٥) أبو محمد، صفوان بن يحيى البجلي، بياع السابري، كوفي ثقة ثقة، عين، روى عن الرضا عليه السلام وكانت له عنده منزلة شريفة. ذكره الكشي في رجال أبي الحسن موسى عليه السلام، وتوكل للرضا وأبي جعفر عليهما السلام، وسلم مذهبة من الوقف، وكانت له منزلة من الزهد والعبادة. مات سنة عشر ومائتين، قاله النجاشي في رجاله: ١٩٧ - ١٩٨.

(٦) منصور بن حازم أبو أيوب البجلي، كوفي، ثقة، عين، صدوق من جملة أصحابنا

«صم لرؤيه اهلال وافطر لرؤيته، فان شهد عندك شاهدان مؤمنان^(١) بأنهما رأياه فاقضه»^(٢).

وروى صفوان بن يحيى ، عن عبد الله بن مسakan^(٣) ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثل ذلك سواء^(٤).

وروى أحمد بن الحسن^(٥) ، عن صالح بن خالد^(٦) ، عن أبي



وفقهائهم ، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن موسى عليهما السلام . قاله النجاشي في
رجاله : ٢٩٤ .

(١) في التهذيب والاستبصار «مرضيان».

(٢) التهذيب ٤ : ١٥٧ حديث ٤٣٦ ، والاستبصار ٢ : ٦٣ حديث ٢٠٥ .

(٣) عبد الله بن مسakan أبو محمد ، مولى ، ثقة ، عين ، روى عن أبي الحسن موسى عليه السلام ، وقيل : إنه روى عن أبي عبد الله . قاله النجاشي في رجاله : ١٤٨ .

(٤) انظر التهذيب ٤ : ١٥٦ الحديث ٤٣٤ والاستبصار ٢ : ٦٣ الحديث ٤ : ٢٠٤ وفيه عن ابن مسakan عن الخلبي جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام . . . ولعله تصحيف لعبد الله بن سنان حيث يروي الشيخ في التهذيب ٤ : ١٦٣ حديث ٤٥٩ عن عبد الله ابن سنان عن أبي عبد الله نحوه فلاحظ .

(٥) الظاهر هو: أحمد بن الحسن الفراز البصري الذي تقدمت ترجمته فلاحظ .

(٦) أبو شعيب ، صالح بن خالد المحاملي الكناسي ، كوفي مولى علي بن الحكم بن الزبير الانباري ، روى عن الامام أبي الحسن موسى عليه السلام ووثقه كل من الشيخ الطوسي والنجاشي والكثير من ترجم له . انظر رجال النجاشي : ٢٠١ و ٤٥٦ ، ورجال الشيخ الطوسي : ٣٦٥ ، وتنقیح المقال ٢ : ٩١ .

جَبِيلَةَ^(١)، عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ^(٢) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ مُثْلِ
ذَلِكَ سَوَاءً^(٣).

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ^(٤)، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ^(٥) قَالَ:
قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ: إِنِّي صَمَّتْ شَهْرَ رَمَضَانَ عَلَى رُؤْيَا أَهْلَالِ
تَسْعَةِ وَعَشْرِينَ يَوْمًا، وَمَا قَضَيْتُ، فَقَالَ لِي: «وَأَنَا قَدْ صَمَّيْتُهُ^{﴿تَسْعَةَ}

(١) وَقَعْ بِهَذَا الْعَنْوَانِ فِي اسْنَادِ كَثِيرٍ مِّنَ الرِّوَايَاتِ تَبْلُغُ مَائَتَيْنِ وَثَلَاثَيْنِ مُورَدًا، فَقَدْ رَوَى
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ وَالرَّضا عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَعَنْ أَبِي بَصِيرٍ
وَابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ وَاسْحَاقِ بْنِ عَمَّارٍ وَزَيْدِ الشَّحَامِ وَغَيْرِهِمْ. وَرَوَى عَنْهُ جَمَاعَةً كَثِيرَةً أَشَارَ
إِلَى مَوَاضِعِهَا السَّيِّدُ الْخُوَافِيُّ دَامَ ظَلَمَهُ فِي مُعْجَمِ رِجَالِ الْمَدِينَةِ ٢١: ١١٤ - ١١٥.
فَرَاجِعٌ.


(٢) زَيْدُ بْنُ يُونُسَ وَقِيلَ: أَبْنُ مُوسَى، أَبْوَا سَعْدَةَ الشَّحَامِ، مَوْلَى شَدِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
نَعِيمِ الْأَزْدِيِّ الْغَامِدِيِّ، كُوفِيٌّ، رَوَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، ثَقَةٌ
عَيْنٌ. قَالَهُ الْعَلَمَةُ فِي الْخَلَاصَةِ: ٧٣.

(٣) رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي التَّهذِيبِ ٤: ١٥٥ حَدِيثٌ ٤٣٠ وَالْأَسْتِبْصَارُ ٢: ٦٢ حَدِيثٌ ٢٠٠
وَيَطْرِيقُ أَخْرَى.

(٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سَالِمِ الْعَطَّارِ، أَبُو جَعْفَرِ الْكُوفِيِّ، مَوْلَى بَجِيلَةِ، عَدَّهُ الشَّيْخُ
الْطَّوْسِيُّ فِي عَدَادِ أَصْحَابِ الْإِمامِ الرَّضا وَالْعَسْكَرِيِّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ. وَذَكَرَ النَّجَاشِيُّ فِي
تَرْجِمَةِ سَهْلِ بْنِ زَيْدِ الْأَدْعِيِّ بِأَنَّهُ كَاتِبُ أَبَا مُحَمَّدِ الْعَسْكَرِيِّ عَلَى يَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ
الْعَطَّارِ لِلنَّصْفِ مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الْآخِرِ سَنَةِ خَمْسٍ وَخَمْسِينَ وَمَائَيْنِ. وَقَدْ وَفَقَهَ جَلَّ مِنْ
تَرْجِمَتِهِ . انْظُرْ رِجَالَ النَّجَاشِيِّ: ٢٣٩، وَرِجَالَ الشَّيْخِ الطَّوْسِيِّ: ٤٣٥ وَ ٣٨٧ .
وَتَنْقِيَحَ الْمَقَالَ ٣: ١٣٦ .

(٥) أَبُو عَلِيٍّ، يُونُسَ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ قَيْسِ الْجَلَابِ الْبَجْلِيِّ الْدَّهْنِيِّ، اخْتَصَّ بِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي
الْحَسَنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، وَكَانَ يَتَوَكَّلُ لِأَبِي الْحَسَنِ، وَمَاتَ بِالْمَدِينَةِ فِي أَيَّامِ الرَّضا عَلَيْهِ
الْسَّلَامُ فَتَوَلَّ أَمْرَهُ، وَكَانَ حَظِيلًا عَنْدَهُمْ مُوْتَقَّاً، قَالَهُ النَّجَاشِيُّ فِي رِجَالِهِ: ٣١١ .

وعشرين يوماً^(١) وما قضيت» ثم قال لي: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: [شهر كذا وكذا وكذا (وكذا وكذا) وقبض الابهام]^(٢) ^(٣) ^(٤). وروى علي بن الحسن الطاطري^(٥)، عن محمد بن زياد^(٦)، عن اسحاق بن جرير^(٧) عن أبي عبد الله عليه السلام مثله^(٨). وروى عمرو بن شمر^(٩)، عن جابر^(١٠)، عن أبي عبد الله عليه



(١) ما بين المعقوتين ساقط من التهذيب.

(٢) ما بين القوسين ليس في نسخة ٤٠.

(٣) في التهذيب: (الشهر شهر كذا وقال ياصابعه بيديه جيئاً فسيط أصابعه كذا وكذا وكذا وكذا فقبض الابهام وضمها).

(٤) رواه الشيخ الطوسي في التهذيب ٤: ١٦٠ حديث ٤٥٠، ورواه بطريق آخر انظر الحديث ٤٥٣.

(٥) علي بن الحسن بن محمد الطائي الجرمي المعروف بالطاطري، أبو الحسن كان فقيهاً ثقة في حديثه، وكان من وجوه الواقفة وشيوخهم. قاله النجاشي في رجاله: ٢٥٤.

(٦) محمد بن زياد، مشترك بين عدة من أصحاب الإمام الصادق والكافظ عليهم السلام. ولا يمكن التمييز بهذه العجالات.

(٧) اسحاق بن جرير بن يزيد بن عبد الله البجلي، أبو يعقوب، ثقة، روى عن أبي عبد الله عليه السلام، ذكر ذلك أبو العباس. قاله النجاشي في رجاله: ٥٢.

(٨) رواه الشيخ في التهذيب ٤: ١٦٢ الحديث ٤٥٨ مع تتمة للحديث فلاحظ.

(٩) عمرو بن شمر أبو عبد الله الجعفي، عده الشيخ الطوسي في أصحاب الإمام الباقي عليه السلام، وزاد في أصحاب الإمام الصادق قوله: عمرو بن شمر بن يزيد أبو عبد الله الجعفي الكوفي. ضعفه أكثر من ترجمته وقال النجاشي: ضعيف جداً، زيد أحاديث في كتب جابر الجعفي ينسب بعضها إليه والأمر ملتبس. انظر رجال النجاشي:

٢٨٧، رجال الشيخ الطوسي: ١٣٠ و ٢٤٩، وتنقيح المقال ٢: ٣٣٢.

(١٠) جابر بن يزيد الجعفي، حكى العلامة في الخلاصة عن ابن عقدة بسنده أن الصادق

الرَّدُّ عَلَى أَهْلِ الْعَدْدِ وَالرُّؤْيَا

السلام قال: سمعته يقول: «ما أدرى ما صمت ثلاثة أيام [أكثراً أو^(١)] ما صمت تسعه عشرة يوماً؟ إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: شهر كذا [شهر كذا (وشهر كذا شهر كذا)^(٢)] يعقده بيده تسعه عشرة يوماً»^(٤).

وروى الحسن^(٥) بن نصر^(٦)، عن أبيه، [عن أبي مخلد]^(٧)، عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام نحو ذلك قال: وقال: «إذا كان يوم الشك ولم يجئكم ثبت^(٨) بالرؤيا فلا تصوموا» وقال: «إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: أن السنة اثنا عشر شهراً منها أربعة حرم: رجب وذو القعدة، وذو الحجة، ومحرم، ثلاثة أشهر متتالية، وواحد فرد، وشهر رمضان منها مفروض فيه الصيام فصوموا للرؤيا، وافطروا للرؤيا، فإذا

عليه السلام ترحم على جابر، وقال: انه كان يصدق علينا. وعن ابن الغصائري أن جابر بن يزيد الجعفي الكوفي ثقة في نفسه، ولكن جل من روى عنه ضعيف. انظر الخلاصة: ٣٥.

(١) في التهذيب أو أكثر.

(٢) الزيادة من التهذيب.

(٣) ما بين المعرفتين ساقط من نسخة «ع و د».

(٤) انظر التهذيب ٤: ١٦٢ الحديث ٤٥٦.

(٥) في نسخة «ع و د» الحسين.

(٦) لعله هو الحسن بن نصر بن قابوس اللخمي القابسي، ذكره النجاشي في ترجمة أبي نصر بن قابوس وقال: الحسن بن نصر يروي عن أبيه. انظر رجال النجاشي:

. ٤٢٧

(٧) ما بين المعرفتين ليس في «ع و د و ج». وصوابه عن أبي خالد الواسطي فلاحظ.

(٨) في نسخة «ع» بينة.

خفي الشهر فاتحوا ثلاثين يوماً^(١).

وروى أبو سارة^(٢) ، عن ابن أبي يعفور^(٣) قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «صم للرؤيا وأفطر للرؤيا»^(٤).

وروى عبد الله بن بكر^(٥) مثل ذلك^(٦).

(١) روى الشيخ الطوسي في التهذيب ٤: ١٦١ حديث ١٥٤ بسنده عن علي بن الحسن ابن فضال عن الحسن بن نصر عن أبيه عن أبي خالد الواسطي قال: أتينا أبا جعفر عليه السلام في يوم يشك فيه من رمضان، فادامهاته موضوعة وهو يأكل ونحن نريد أن نسألة فقال: ادنوا الغداء، إذا كان مثل هذا اليوم ولم تجئكم فيه بينة رؤية الهملا فلا تصوموا، ثم قال: حدثني أبي علي بن الحسين عليه السلام عن علي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله لما نقل في مرضه قال: أيها الناس إن السنة اثنا عشر شهراً... وذكر الحديث باختلاف في بعض الفاظه فلاحظ.

ورواه العياشي في تفسيره ٢: ٨٨ حديث ٥٦.

(٢) أبو سارة، هي كنية لعدة من الرواة لم أتمكن من تمييزه. انظر معجم رجال الحديث ٢١: ١٩٤ - ١٩٥، وتفقيق المقال ٣: ١٧.

(٣) قال النجاشي في رجاله: ١٤٧ (عبد الله بن أبي يعفور العبدى، واسم أبي يعفور واقد وقيل: وقدان، يكنى أبا محمد، ثقة ثقة، جليل في أصحابنا، كريم على أبي عبد الله عليه السلام ومات في أيامه، وكان قارئاً يقرأ في مسجد الكوفة).

(٤) لم أقف على هذه الرواية في المصادر المتوفرة.

(٥) عبد الله بن بكر بن أعين بن سنسن أبو علي الشيباني، مولاهم روى عن أبي عبد الله عليه السلام، عده الكثي في رجاله من الفقهاء الستة من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام الذين أجمعوا العصابة على تصحيح ما يصح من هؤلاء وتصديقهم لما يقولون، وأثروا لهم بالفقه. انظر اختيار معرفة الرجال: ٣٧٥ / ٧٠٥.

(٦) انظر التهذيب ٤: ١٦٤ الحديث ٤٦٤.

..... الرد على أهل العدد والرؤبة

وروى علي بن مهزيار^(١)، عن الحسين بن بشار^(٢)، عن عبد الله بن جندب^(٣)، عن معاوية بن وهب^(٤) قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إن الشهر الذي يقولون^(٥) - يعني أصحاب العدد - إنه لا ينقص ، وهو

(١) علي بن مهزيار الأهوازي ، أبو الحسن ، دورقي الأصل ، مولى ، كان أبوه نصرانياً فأسلم ، وقد قيل : ان علياً أيضاً أسلم وهو صغير ، ومن الله عليه بمعرفة هذا الأمر وتفقه ، وروى عن الرضا وأبي جعفر عليهما السلام وانحصر بأبي جعفر الثاني عليه السلام وتوكل له وعظم حله منه وكذلك أبو الحسن الثالث عليه السلام ، وتوكل لهم في بعض النواحي ، وخرجت إلى الشيعة فيه توقعات بكل خير ، وكان ثقة في روايته لا يطعن عليه صحيحًا اعتقاده ، وصنف الكتب المشهورة . قاله النجاشي في رجاله :

. ٢٥٣

(٢) عَدَّ الشِّيخُ الطُّوسيُّ فِي أَصْحَابِ الْإِمَامِ الْكَاظِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ . وَقَالَ فِي أَصْحَابِ الْإِمَامِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ نُسْخَةٍ خَطَّيَّةٍ قَدِيمَةٍ : الْحَسَنُ بْنُ بْشَارٍ ، مَدَائِنِي ، مَوْلَى زِيَادٍ ، ثَقَةٌ ، صَحِيحٌ ، رَوِيَّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ . وَفِي الْمُطَبَّوَةِ مِنْهُ أَبْدَلُ «بْشَارَ» بـ «بْشَارَ» وَنحوه فِي أَصْحَابِ الْإِمَامِ الْجَوَادِ عَلَيْهِ السَّلَامُ . انْظُرْ رِجَالَ الشِّيخِ الطُّوسيِّ :

. ٣٧٣ و ٤٠٠ و ٣٤٧

(٣) عبد الله بن جندب البجلي ، عربي ، كوفي ، أعمور ، كان وكيلًا لأبي إبراهيم وأبي الحسن عليهما السلام ، ولما مات قام علي بن مهزيار مقامه وكان عابداً ، رفيع المزيلة لديها . عَدَّ البرقي والطوسي في أصحاب الإمام الصادق والكاظم والرضا عليهم السلام ، وروى الكثي عَدَّة أحاديث في الثناء عليه من الأئمة عليهم السلام . انظر: الجامع لرواية وأصحاب الإمام الرضا عليه السلام ١ : ٣٩٠ - ٣٩١ .

(٤) معاوية بن وهب البجلي ، أبو الحسن ، عربي ، صميم ، ثقة ، حسن الطريقة ، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام له كتب . قاله النجاشي في رجاله : ٢٩٣ .

(٥) في الاستبصار والتهذيب «يقال» .

ذو القعدة، ليس^(١) في شهور السنة أكثر نقصاناً منه»^(٢).
وروى عبد السلام بن سالم^(٣)، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه
قال: «إذا رأيت الهلال فصم، وإذا رأيت الهلال فافطر»^(٤).

وروى يزيد بن اسحاق^(٥)، عن حماد بن عثمان^(٦)، عن عبد الأعلى
ابن أعين^(٧)، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: «إذا
صمت لرؤية الهلال وافطرت لرؤيته فقد أكملت الشهر، وإن لم تصم إلا

(١) في الاستبصار «وليس».

(٢) رواه الشيخ الطوسي في التهذيب^{٤: ١٧٥} الحديث^{٤: ٤٨٦}، والاستبصار^{٢: ٧١} الحديث^{٢: ٢١٩}.

(٣) عبد السلام بن سالم البجلي، كوفي ثقة له كتاب، قاله النجاشي في رجاله: ١٧٢،
ووثقه العلامة في الخلاصة: ١١٧.

(٤) رواه الشيخ في التهذيب^{٤: ١٦٤} الحديث^{٤: ٤٦٥}.

(٥) يزيد بن اسحاق بن أبي السخف الغنوبي، أبو اسحاق يلقب (شعن). عَذَّ الشِّيخُ
الْطَّوْسِيُّ مِنْ أَصْحَابِ الْإِمامِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَقَدْ أَدْرَكَ الْإِمامَ الْكَاظِمَ وَالرَّضَا
عَلَيْهِمَا السَّلَامُ. وَكَانَ يَقُولُ بِحَيَاةِ الْإِمامِ الْكَاظِمِ، فَدَعَا لِهِ الْإِمامِ الرَّضَا حَتَّى قَالَ
بِالْحَقِّ. انظر اختيار معرفة الرجال: ١١٢٦/٦٠٥ رجل النجاشي: ٤٥٣، تقييع المقال: ٣: ٣٢٤.

(٦) حماد بن عثمان بن زياد الرواسي الملقب بالناب، روى الكشي^{٣٧٢/٦٩٤} عن حدويه
قال: سمعت أشياخني يذكرون أن حماداً وجعفرًا والحسين بن عثمان بن زياد الرواسي
وحماد يلقب بالناب، وكلهم فاضلون خيار ثقات. مات سنة (١٩٠هـ) بالكوفة وعده في عدد
الفقهاء من أصحاب أبي عبد الله الذين أجمعوا العصابة على تصحيح ما يصبح من
هؤلاء وتصديقهم لما يقولون وأقرروا لهم بالفقه. انظر اختيار معرفة الرجال
/٣٧٥ . ٧٠٥

(٧) ذكره النجاشي في ترجمة أخيه عبد الله بن بكر بن أعين بن سنسن الشيباني في رجاله:
١٥٤ فلاحظ.

٤٠ الرَّدُّ عَلَى أَهْلِ الْعَدْدِ وَالرُّؤْيَا

تِسْعَةٌ وَعَشْرُينَ يَوْمًا^(١).

وروى محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن يزيد بن اسحاق شعر، عن هارون^(٢) بن حزنة الغنوبي قال: سمعت أبو عبد الله عليه السلام يقول: «إذا صمت لرؤيتك وأفطرت لرؤيتك أكملت صيام شهر رمضان»^(٣).

وروى سيف بن عميرة^(٤)، عن الفضيل^(٥) بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «ليس على أهل القبلة إلا الرؤية، وليس على المسلمين إلا الرؤية»^(٦).
مَرْجِعُكَ إِلَيَّ كَمْبُوَرْ كَلْمَوْنْ بَرْ سَلْدَى

(١) رواه الشيخ في التهذيب ٤: ١٦٤ الحديث ٤٦٦ وللحديث تتمة فلاحظ.

(٢) في جميع النسخ ابراهيم، وما ابنته من التهذيب ومعاجم الرجال، قال النجاشي في رجاله: ٣٠٧ هارون بن حزنة الغنوبي الصيرفي، كوفي ثقة، عين، روى عن أبي عبد الله عليه السلام له كتاب... عن يزيد بن اسحاق شعر عن هارون بن حزنة بكتابه.

(٣) رواه الشيخ في التهذيب ٤: ١٦٥ الحديث ٤٦٧، وفي الحديث ٤٤٩ نحوه مع تتمة للحديث فراجع.

(٤) سيف بن عميرة النخعي، عربي، كوفي، ثقة، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن موسى عليهما السلام. انظر تنقیح المقال ٢: ٧٩.

(٥) في التهذيب والنجاشي «الفضل»، حيث قال في رجاله: ٢١٧ الفضل بن عثمان المرادي الصائغ الانباري، أبو محمد الأعور، مولى، ثقة ثقة، روى عن أبي عبد الله عليه السلام. وذكره الكشي في رجاله بعنوان فضيل بن عثمان.

(٦) رواه المصنف في المقنعة: ٤٨، والشيخ الطوسي في التهذيب ٤: ١٥٨ الحديث ٤٤٢ والاستبصار ٢: ٦٤ الحديث ٢٠٩، ورواه الكليني في الكافي ٤: ٧٧ الحديث ٥ والصدق في من لا يحضره الفقيه ٢: ٧٧ الحديث ٣٣٥.

وروى عثمان بن عيسى^(١)، عن سعاعة بن مهران^(٢)، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «صيام شهر رمضان بالرؤبة وليس بالظن، وقد يكون شهر رمضان تسعة وعشرين يوماً، ويكون ثلاثين يوماً، يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان والتلأم»^(٣).

وروى عبيد^(٤) بن زرارة^(٥) عن أبي عبد الله عليه السلام مثله^(٦).

وروى الفضل بن عبد الملك^(٧)، عن أبي عبد الله عليه السلام

(١) عثمان بن عيسى، أبو عمرو العامري الكلابي، ثم من ولد عبيد بن رؤاس، فتارة يقال الكلابي، وتارة العامري، وتارة المرواني، وال الصحيح أنه مولى بني رؤاس . وكان شيخ الواقفة ووجهها، وأحد الوكلا المستبددين بباب الإمام موسى بن جعفر عليه السلام فسخط عليه الرضا عليه السلام، ثم ناب وبعث إليه بمال، وكان شيخاً، و عمر متين سنة، ومات في الحائر الحسيني ودفن هناك. انظر اختيار معرفة الرجال ١٠٩٧/٥٩٧ - ١١٢٠، رجال النجاشي: ٣٠٠، الجامع لرواية وأصحاب الإمام الرضا عليه السلام ٤٢١: ١.

(٢) أبو ناثرة، سعاعة بن عبد الرحمن الحضرمي، روى عن أبي عبدالله وأبي الحسن عليهما السلام، ومات بالمدينة، ثقة ثقة، وله بالكوفة مسجد. انظر النجاشي: ١٣٨.

(٣) رواه الشيخ في التهذيب ٤: ١٥٦، الحديث ٤٣٢، والاستبصار ٢: ٦٣، الحديث ٢٠٢
بسنده عن عثمان بن عيسى، عن رفاعة، عن أبي عبد الله نحوه.

(٤) في نسخة «د» عبيد الله.

(٥) عبيد بن زرارة بن أعين الشيباني، روى عن أبي عبد الله عليه السلام، ثقة ثقة، عين لا لبس فيه ولا شك. قاله النجاشي في رجاله: ١٦٢ ، والعلامة في الخلاصة: ١٢٧.

(٦) روى الشيخ في التهذيب ٤: ١٥٧، الحديث ٤٣٥ بسنده عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من الزيادة والنقصان فان تغيمت الساء يوماً فاتقوا العدة».

(٧) الفضل بن عبد الملك، ابو العباس البقاق، مولى، كوفي، ثقة، عين. قاله النجاشي في رجاله: ٣٠٨، ووثقه البرقي في رجاله ٣٤ أيضاً.

٤٢ الرَّدُّ عَلَى أَهْلِ الْعَدْدِ وَالرَّؤْيَا

قال: «صَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ تِسْعَةَ وَعَشْرَيْنَ يَوْمًا، وَصَامَ ثَلَاثَيْنَ يَوْمًا - يَعْنِي شَهْرَ رَمَضَانَ -»^(١).

وروى ابن أبي عمير^(٢)، عن حماد بن عثمان، [عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «شَهْرُ رَمَضَانَ شَهْرٌ مِّن الشَّهُورِ، يَصِيبُ مَا يَصِيبُ الشَّهُورَ مِن النَّقْصَانِ»]^(٣).

وروى حماد بن عثمان^(٤)، عن يعقوب الأحرار^(٥) قال: قلت لـأبي عبد الله عليه السلام: شَهْرُ رَمَضَانَ تَامٌ أَبْدَأْ؟ قال: «لَا، بَلْ شَهْرٌ مِّن الشَّهُورِ»^(٦).

وروى كرام الخثعمي^(٧)، وعيسى بن [أبي] منصور^(٨)، وقتبيه

(١) لم أقف على هذا الحديث في المصادر المتوفرة لدى.

(٢) أبو أحمد محمد بن أبي عمير زيد بن عيسى الأزدي، بغدادي الأصل والمقام، لقي الإمام أبي الحسن موسى عليه السلام وسمع منه أحاديث، وروى عن الرضا عليه السلام أيضاً، جليل القدر، عظيم المنزلة عند العامة والخاصة صنف كتاباً كثيرة، مات سنة سبع عشرة ومائتين. انظر رجال النجاشي: ٣٢٦ - ٣٢٧.

(٣) رواه الشيخ في التهذيب ٤: ١٦٠ الحديث ٤٥٢.

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من نسخة «د».

(٥) يعقوب بن سالم الأحرار، أخوا سبط بن سالم، ثقة من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام قاله العلامة في الخلاصة: ١٨٦.

(٦) رواه الشيخ الطوسي في التهذيب ٤: ١٦٥ حديث ٤٧٠.

(٧) عبد الكريم بن عمرو بن صالح الخثعمي، مولاه، كوفي، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام، ثم وقف على أبي الحسن، كان ثقة ثقة، عيناً، يلقب كراماً. قاله النجاشي في رجاله: ٢٤٥. ونقل المولى الوحيد رحمه الله روایات صريحة في قوله بامامة الرضا عليه السلام وامامة الأئمة الاثني عشر، ويمكن الجمع بأنه وقف على الكاظم حيناً ثم لما رأى علامة الامامة من الرضا عليه السلام قال بامامته ورجع عن وقفه. قاله المامقاني في التنقیح ٢: ٣٧.

(٨) أبو صالح، عيسى بن أبي منصور صبيح. قال أبو عمرو الكشي: سألت حدوه بن =

الاعشى^(١) ، وشعيب الحداد^(٢) ، والفضيل بن يسار^(٣) ، وأبو أيوب الخزاز^(٤) ، وفطر بن عبد الملك^(٥) ، وحبيب

= نصر عن عيسى فقال: خير فاضل، وهو المعروف بشلقان، وهو ابن أبي منصور واسم أبي منصور صبيح. وعنونه النجاشي بقوله: عيسى بن صبيح العرمي، عربي، صليب، ثقة، روى عن أبي عبدالله عليه السلام. انظر اختيار معرفة الرجال: رجال النجاشي: ٢٩٦، تتفقىع المقال ٢: ٣٥٦.

(١) أبو محمد، قتيبة بن محمد الأعشى، المؤدب، المقربي، مولى الأزد، كوفي، ثقة، عين، روى عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام، وروى عنه جعفر الأزدي. انظر رجال النجاشي: ٣١٧، ورجال الشيخ الطوسي: ٢٧٥، وتفقىع المقال ٢: ٢٧ برقم ٩٦٣٧.

(٢) انظر التهذيب ٤: ١٨٣ الحديث

(٣) شعيب بن أعين الحداد، كوفي، ثقة، روى عن أبي عبد الله عليه السلام. انظر رجال النجاشي: ١٩٥، تتفقىع المقال ٢: ٨٦ برقم ٥٥٧٩.

(٤) الفضيل بن يسار النهدي، أبو القاسم، وقيل: أبو مسور أصله من الكوفة ونزل البصرة، وقيل: بصري، وثقة كل من ترجم له، وعنه الكثي من أجمعوا العصابة على تصديقه والأقرار له بالفقه، روى عن الإمام الباقر والصادق عليهما السلام ومات في حياة الصادق عليه السلام، وروى الكثي عدّة أخبار في مدحه الثناء عليه صدرت عن الإمام الصادق عليه السلام. انظر تتفقىع المقال ٢: ١٥ برقم ٩٥٢١.

(٥) التهذيب ٤: ١٦٠ الحديث ٤٥١.

(٦) أبو أيوب، إبراهيم بن عيسى، وقيل: ابن عثمان الخزاز، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام، ذكر ذلك أبو العباس في كتابه، ثقة، كبير المنزلة. قاله النجاشي في رجاله: ٢٠. روى عنه يونس بن عبد الرحمن.

(٧) فطر بن عبد الملك روى عن الإمام الصادق عليه السلام [روى عنه حماد بن عثمان، قال الشيخ المامقاني: لم أجده ذكرًا في كتب الرجال]، انظر تتفقىع المقال ٢: ١٦ برقم ٩٥٢٣.

(٨) التهذيب ٤: ١٦٦ الحديث ٤٧١

الجماعي^(١)^(٢) ، وعمر بن مرداس^(٣) ، ومحمد بن عبد الله بن الحسينين^(٤) : محمد بن الفضيل الصيرفي^(٥)^(٦) ، وأبو علي بن راشد^(٧)^(٨) ، وعبد الله بن علي

(١) التهذيب ٤: ١٥٩ الحديث ٤٤٨ ، وفيه «الخزاعي».

(٢) حبيب الجماعي ، روى عن أبي عبد الله عليه السلام وروى عنه يونس بن عبد الرحمن ولم أقف له في كتب الرجال المتوفرة على وصف حوى الاشارة إلى مقالة الشيخ المفید في هذه الرسالة . فلاحظ تقييع المقال ١: ٤٥٠ برقم ٢٢٦٠ .

(٣) هو كسابقه في مجھولية الرجل فلاحظ تقييع المقال ٢: ٣٤٨ برقم ٤٣٩ .

(٤) أبو عبد الله ، محمد بن عبد الله بن الحسين بن علي بن الحسين بن أبي طالب الجوابي . عده الشيخ الطوسي في رجاله من أصحاب الامام الصادق عليه السلام مضيّفاً إلى ذلك قوله أنسد عنه مدنی نزل الكوفة مات سنة إحدى وثمانين ومائة وله سبع وستون سنة . رجال الشيخ الطوسي . ٢٨٠ .

(٥) نفس المصدر: ١٦٦ الحديث ٤٧٤ .

(٦) محمد بن فضيل بن كثير الصيرفي الأزدي ، أبو جعفر الأزرق ، روى عن الامام أبي عبد الله وأبي الحسن موسى الرضا عليهما السلام . روى عنه محمد بن عبد الحميد ، ومحمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، وعلي بن الحكم وغيرهم . وقد وقع الاختلاف عند أصحاب كتب الرجال في أنه واحد أو أكثر وقع في أسانيد الأخبار . انظر لتفصيل ذلك في تقييع المقال ٣: ١٧٢ برقم ١١٢٤٧ .

(٧) التهذيب ٤: ١٦٧ الحديث ٤٧٥ .

(٨) أبو علي بن راشد ، كان وكيلاً للإمام أبي الحسن العسكري عليه السلام على الموالي الذين هم ببغداد المقيمين بها وللمدائن والسود وما يليها . وقد جاء في كتاب الوكالة ما يوجب المدح والثناء عليه . روى عنه محمد بن عيسى بن عبيد وابنه أحد ، وعلي بن مهزيار ، والحسين بن سعيد وغيرهم . انظر تقييع المقال ٣: ٢٧ باب الكنى .

الْخَلْبِيٌّ^(١) ، مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى الْخَلْبِيٌّ^(٢) ، وَعُمَرَانَ بْنَ عَلَى الْخَلْبِيٌّ^(٣) ،
وَهَشَامَ بْنَ الْحَكْمَ^(٤) ، وَهَشَامَ بْنَ سَالِمَ^(٥) ، وَعَبْدَ الْأَعْلَى بْنَ أَعْيَنَ^(٦) ،

(١) نفس المصدر: ١٦١ الحديث ٤٥٥، وفيه «عبد الله بن علي» وفي الصفحة ١٨٠
الحديث ٤٩٨ «عبد الله بن علي».

(٢) عبد الله بن علي بن أبي شعبة الخلبي، مولى بني تيم اللات بن ثعلبة، أبو علي،
کوفي. والآبی شعبۃ بالکوفۃ بیت مذکور من أصحابنا، وكانوا جمیعهم ثقات مرجوعاً
الی ما يقولون. وكان عبد الله کبیرهم ووجههم، صنف الكتاب المنسوب إليه وعرضه
على آبی عبد الله عليه السلام وصححه. قاله النجاشی في رجاله: ٢٣٠.

(٣) محمد بن علي بن أبي شعبة الخلبي، أبو جعفر، وجه أصحابنا وفقههم، والثقة الذي
لا يطعن عليه هو وآخره عبد الله وعمران وعبد الأعلى. قاله النجاشی في رجاله:
٣٢٥.

(٤) تقدم ذكره في ترجمة أخوته المارة الذكر فلاحظ.

(٥) هشام بن الحكم أبو محمد، مولى كندة، ولد بالکوفۃ، ونشأ بواسطہ، وكانت تجارتہ
بغداد. ثم انتقل إلى بغداد آخر عمره سنة تسعة وسبعين ومائة، ويقال أنه في هذه السنة
مات. روى عن الإمام آبی عبد الله الصادق وأبی الحسن موسى عليهما السلام، وكان
ثقة في الروايات، حسن التحقيق بهذا الأمر. وله مع رؤساء الفرق والمذاهب الذين
عاصرهم مناقشات ومحاکمات، وصنف العديد من الكتب. انظر رجال النجاشی:
٤٣٣.

(٦) التهذيب ٤: ١٥٨ الحديث ٤٤٣.

(٧) هشام بن سالم الجوالیقی، مولى بشر بن مروان، أبو الحكم. كان من سبی الجوزجان،
روى عن آبی عبد الله وأبی الحسن عليهما السلام، ثقة ثقة. قاله النجاشی في رجاله:
٤٣٤.

(٨) التهذيب ٤: ١٦٤ الحديث ٤٥٧.

(٩) نفس المصدر: ١٦٤ الحديث ٤٦٦.

ويعقوب الاحمر^(١)، وزيد بن يونس^(٢)، وعبد الله بن سنان^(٣)^(٤)، ومعاوية ابن وهب^(٥)، وعبد الله بن أبي يعفور، فimen لا يخصى كثرة مثل ذلك حرفاً بحرف، وفي معناه وفحواه وفائده.

وقد اختصرت ذكر المتون والأسانيد لثلا ينتشر به الكلام، وأودعت ذلك في كتابي «مصابح النور في علامات أوائل الشهور» فمن أراد أن يقف على التفصيل فيه، والشرح لمعانيه، فليلتمسه هناك إن شاء الله.



فأما ما تعلق به من شذوذ عن أصحابنا، ومال إلى مذهب الغلة، وبعض الشيعة في العدد، وعدل عن ظاهر حكم الشريعة من قول أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا أتاكم عننا حديثان فخذلوا بأبعدهما من قول العامة»^(٦) فإنه لم يأت بالحديث على وجهه.

(١) نفس المصدر: ١٩٥ الحديث ٤٧٠.

(٢) أبوأسامة، زيد بن يونس وقيل: ابن موسى الشحام، مولى شديد بن عبد الرحمن بن نعيم الأزدي الغامدي، كوفي، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام. قاله النجاشي في رجاله: ١٧٥.

(٣) عبد الله بن سنان بن طريف مولىبني هاشم، يقال: مولىبني أبي طالب ويقال: مولىبني العباس. كان خازنًا للمنصور والمهدى والهادى والرشيد. كوفي، ثقة، من أصحابنا، جليل لا يطعن عليه في شيء، روى عن أبي عبد الله عليه السلام، وقيل روى عن أبي الحسن موسى عليه السلام. قاله النجاشي في رجاله: ٢١٤.

(٤) الحديث ٤: ١٥٨ الحديث ٤٤٤.

(٥) نفس المصدر: ١٩٥ الحديث ٤٦١، وفي الصفحة: ١٧٥ الحديث ٤٨٦.

(٦) تقدمت الاشارة إليه في أول هذه الرسالة فلاحظ الصفحة (٤).

والحديث المعروف قول أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا أتاكتم عنَّا حديثان مختلفان فخذدا بما وافق منها القرآن، فإن لم تجدوا لهما شاهدًا من القرآن فخذدا بالمجمع عليه، فإن المجمع عليه لا ريب فيه، فإن كان فيه اختلاف وتساوت الأحاديث فيه فخذدا بأبعدهما من قول العامة»^(١).
والحديث في العدد يخالف القرآن، فلا يقاس بحديث الرؤية الموافق للقرآن، وحديث الرؤية قد أجمعـت الطائفة على العمل به، فلا نسبة بينه وبين حديث يذهب إليه الشذاد، وهو موافق لمذهب أهل البدع من الشيعة والغلاة.

وبعد فان حديث الرؤية قد عمل به معظم الشيعة، وكافة فقهائهم، وجماعة من علمائهم، ولو لم يعمل به إلا فريق منهم لم يكن الخبر به بعيداً (كذا) من قول العامة، لقربه من مذهب الخاصة.

وليس لقائل أن يقول: إنه قريب من قول العامة، بعيد من قول الخاصة، لأن العامة تذهب إليه.

إلا لقائل^(٢) أن يقول: إنه بعيد من قول العامة قريب من قول الخاصة لأن جمهور الخاصة يذهبون إليه، وإنما المعنى في قولهم: «خذدا بأبعدهما من قول العامة» يختص ما روی عنهم في مدائع أعداء الله، والترحم على خصيـاء الدين، ومخالفـي الآيات، فقالوا: «إذا أتاكـم عنـا حديثان مختلفان

(١) حـكـى العـامـلـي فـي الـوـسـائـلـ / ١٨ / ٨٤ـ الحـدـيـثـ ٢٩ـ عـنـ رـسـالـةـ سـعـيدـ بـنـ هـبـةـ اللـهـ الـراـونـديـ، عـنـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ: «إـذـا وـرـدـ عـلـيـكـمـ حـدـيـثـانـ مـخـتـلـفـانـ فـاعـرـضـوـهـمـاـ عـلـىـ كـتـابـ اللـهـ فـهـاـ وـاقـقـ كـتـابـ اللـهـ فـخـذـوـهـ، وـمـاـ خـالـفـ كـتـابـ اللـهـ فـرـدـوـهـ، فـانـ لـمـ تـجـدـوـهـمـاـ فـيـ كـتـابـ اللـهـ فـاعـرـضـوـهـمـاـ عـلـىـ أـخـبـارـ الـعـامـةـ، فـهـاـ وـاقـقـ أـخـبـارـهـمـ فـذـرـوـهـ وـمـاـ خـالـفـ أـخـبـارـهـ فـخـذـوـهـ»ـ.

(٢) ولا لـقـائلـ. كـذـاـ فـيـ بـعـضـ النـسـخـ.

..... الرد على أهل العدد والرؤبة

أحد هما في تولي المتقدمين على أمير المؤمنين عليه السلام والأخر في التبرى
منهم فخذلوا بأبعد هما من قول العامة».

لأن التقى تدعوهם بالضرورة إلى مظاهره العامة بما يذهبون إليه من
أئمتهم، وولاة أمرهم، حقناً لدمائهم، وستراً على شيعتهم.

فصل

وبعد فان الذي يرد عنهم على سبيل التقى لا ينقله جمهور فقهائهم،
ويعمل (كذا) به أكثر علمائهم، وإنما ينقله الشراك من الطوائف،
ويرويه^(١) خصوصاً في المذهب ويرد على الشذوذ دون التواتر.

وأخبار الرؤبة والعمل بها، وجواز نقصان شهر رمضان قد رواه
جمهور علماء الامامية، وعمل به كافة فقهائهم، فاستودعته الائمة عليهم
السلام خاصتهم فدل ذلك على أنه محض الحق، وليس من باب التقى في
شيء.

[نَسَأَ اللَّهَ[٤] التَّوْفِيقَ، وَإِيَّاهُ نَسْتَهْدِي إِلَى سَبِيلِ الرَّشادِ، وَحَسْبَنَا
اللَّهُ وَنَعْمَ الْوَكِيلُ، وَصَلَى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَزَّزَهُ الطَّاهِرِينَ، وَسَلَّمَ تَسْلِيْمًا
كَثِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.]

(١) في نسخة «عوج» ويرونه.

(٢) في نسخة «عوج» وبالله.